|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4للوثيقة 28-A |
|  | 16 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحـات إفريقيـة مشتركـة |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 4.1 من جدول الأعمال |

4.1 النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 450‑5 250 وفقاً للقرار **649 (WRC-12)**؛

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD AFCP/28A4/1

kHz 7 450-5 003

| التوزيع على الخدمات |
| --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 5 xxx-5 275 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران |
| 5 yyy-5 xxx **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانهواة A14.5 ADD |
| 5 450-5 yyy **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران |

الأسباب:

(1 للوفاء بمتطلبات خدمة الهواة الراديوية فيما يتعلق بالحصول على الترددات على مقربة من kHz 5 300.

(2 يفرض الوضع الثانوي التزاماً على محطات الهواة لتفادي التداخل الضار للمستعمل الحالي الذي له توزيع أولي.

(3 سيسمح مدى التوليف الواسع للهواة بالعثور على تردد لا تستعمله الخدمات الأولية.

ملاحظة: ينطبق هذا المقترح على مدى التردد MHz 5 450-5 275 فقط.

ADD AFCP/28A4/2

5.A14 يجب ألا تتجاوز القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للمحطات في خدمة الهواة التي تستعمل ترددات في النطاق kHz 5 yyy−5 xxx القيمة [xx] W. ويجب ألا تستهل المحطات في خدمة الهواة الإرسالات قبل تأكيد أن قناة التشغيل المتوقعة غير مشغولة لخدمة ثابتة أو متنقلة.

SUP AFCP/28A4/3

القـرار 649 (WRC‑12)

إمكانية منح توزيع لخدمة الهواة
على أساس ثانوي عند حوالي kHz 5 300

الأسباب: إذا وافق المؤتمر على المقترح الوارد أعلاه، قد يصبح القرار 649 غير ضروري.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_